وبابه رد وهي اى العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي رحمهما الله وتحب
عندنا كذا في المبسوط وفي الحديث العقيقة هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود
وفي صحاح المختار العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود
من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة
حتى اى حقيق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ذكرا كان تلك الشاة او انثى وبه
وبه قال جمع ومنهم الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا ذكره في المصابيح اى لا يضركم كونهن ذكرانا
او اناثا وسوى قوم بين الغلام والجارية عن كل شاة وهو قول مالك رحمه الله ولما روى
الحسن وقتادة رحمهما الله عن الجارية عقيقة وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته قوله مرتهن بضم الميم
وفتح الهاء بمعنى المرهون يقال ارتهنته اذا اخذه رهنا فالمأخوذ رهنا مرتهن ومرهون
ايضا قال احمد معنى مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه انما تطفأ ولم يعق عنه
لانهم لم يقيما حقه والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الافات بعقيقة او
معناه انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به اذا انتشى على النعت المحبوب دون ان يقابل
بالعقيقة لانه نعمة من الله تع على والديه وانما تتم النعمة على المنعم عليه اذا قابلها بالشكر
وانما جعلت وصيفة الشكر في هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كالجزء
منها شكرا لكالجزء من الولد وبه يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور عليه وقيل مرتهن
بعقيقته اى باذى شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم
الرحم وقيل معناه العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهها في لزومها له وعدم انفكاكها
عنه بالرهن في يد المرتهن وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز فيها
وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم تجوز العقيقة ولو بعصفور وهذا كله منقول من شرح المجمع
لزين العرب روى انه ذبح صلى الله عليه وسلم عن نفسه النبية بعد ما بعث
على صيغة المجهول نبيا وفيه تنبيه على انها اى العقيقة لا تسقط بالفوت عن الوقت
المعين لها ويقول عند اراقة دم العقيقة بعد اضجاعها قبيل ذبحها اللهم
هذه عقيقة فلان بن فلان دمها بدمه الباء للمقابلة ولحمها بلحمه وعظمها
بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لفلان بن فلان
من النار ولا يكسر للعقيقة عظم من عظامها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لا يكسر للعقيقة عظم ذكره في الاحياء بل يقطع من المفاصل ويعطى القابلة
وهي من النساء من يصلح للولد عند الولادة تخذها غير مطبوخة ويفرق بها جزءا

غير مطبوخة ابقا الى الفقراء او تطبخ جدولا على وزن الدخول جمع جدل بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة بمعنى العضو اى تقطع عضوا عضوا ثم تطبخ ولا يكسر منها اى من تلك
الجدول شيء وتصدق بها اى بتلك الجدول مطبوخة وذلك اى ذبح العقيقة في اليوم
السابع او في اربعة عشر ان لم يتيسر في السابع او في اربعة وعشرين ان لم يتيسر في
اربعة عشر وحق العبارة ان يقال في الرابع عشر في الرابع والعشرين كما لا يخفى
يحلق راس المولود في اليوم السابع لاقبله لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه وروى
بعضهم ويدمى مكانه ويسمى على معنى ويلطخ راسه بدم العقيقة ويتصدق بوزنه ورقا
او ذهبا فاته من السنة لما روى عن علي رضي الله عنه انه طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
فوزناه وكان وزنه درهما او بعض درهم والورق بكسر الراء وسكونها المضروب من الفضة
وكذلك اى كذبح العقيقة يوم السابع كانوا اى السلف يختنون في بدء الامر اى في
اوائل الاسلام قوله اليوم السابع على انه ظرف يختنون فانه اطهر بالطاء المهملة
واسرع نباتا للحم وهو اى الختان سنة ومن شعائر الاسلام وخصائصه حتى لو اجتمع
اهل بلد على تركه يجاربهم الامام فلا يجاربهم الامام فلا يترك الا للضرورة وعذر الشيخ
الذي لا يطيق ذلك ظاهر وقته سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان
للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ابلغ امن غير حاجة وقيل اقصاه اثنا عشر سنة
وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرا عيانا او تخلقا
فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا
وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يتم لي وقته ولم يسر وعن ابي يوسف
ومحمد فيه شيء وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي في الجماع وقيل
هو سنة كذا ذكر في الزيلعي ويتيتم لمن يولد مختونا مسرورا من سر الصبي قطع سرره
وهي اى السرة بفتح السين وكسرها بمعنى الشر بضم السين وهو اى الشر بالضم ما تقطعه
القابلة من سرة الصبي تقول عرفت ذلك قبل ان يقطع سرتك ولا تقول سرتك لان السرة
لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه الشر كذا ذكر في مختار الصحاح وقد ولد الانبياء
عليهم السلام كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورته الا اثر
خليل الله فانه ختن من باب نصر وضرب نفسه منصوب على انه مفعول ختن في بعض النسخ
اختن نفسه فتكون نفسه مرفوعة على انها فاعل اختن على معنى اتصف بالختان بنفسه
عذرا عن نظر الغير ولا يجوز ان تكون ختن منصوبة لكون ختن لازما روى ان ابراهيم عليه السلام

مطلب في وقت الختان وبيان كون الشيخ معذورا في تركه